

# اللوائح والقرارات

## وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

## رئيس مجلس النواب

### تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

سمى السيد عمر العتيري، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتعاون الفني عوضاً عن السيد حامد عمار إبتداء من 16 سبتمبر 1995.

## وزارة المالية

أمر عدد 1916 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق بـ رخص استغلال محلات بيع التبغ

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بترتيب فروع القمارق وأختصاصات الدولة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بـ محلات بيع التبغ،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جويلية 1961 المتعلق باللجنة المكلفة بإسناد محلات بيع التبغ كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985،

وعلى رأي وزارة الدفاع الوطني والداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة استغلال محل لبيع التبغ توجيه ملف إلى معتمد الجهة التي يقطن بها يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب كتابي باسم الوالي يودع بـ مركز المعتمدية يذكر به خاصية عنوان المحل الذي وقع اختياره من طرفه،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة للسوابق العدلية لم يمض على تسليمها أكثر من ستة أشهر،

- نسخة من وصل إيداع تصريح الضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة.

الفصل 2 - تمنع رخص استغلال محلات بيع التبغ من طرف والي الجهة بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 - أحدثت لجنة جهوية بكل ولاية مكلفة بإبداء الرأي خاصة في :

- مطالب الحصول على رخص بيع التبغ،

- حالات تجديد وسحب الرخص التي وقع منحها،

- المطالب المتعلقة بتغيير عناوين محلات بيع التبغ.

وتضيّط المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 4 - تترك اللجنة المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- والي الجهة أو من يمثله، رئيس،

- المعتمد الرابع له طالب الرخصة بالنظر،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلف السيد سيد بالضياف، المستشار بالمحكمة الإدارية، بمهام مدير عام وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب.

## وزارة العدل

### إبقاء بحاله مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

عبد الله الهلالي، الرئيس الأول لـ محكمة التعقيب، من 1 فيفري 1996 إلى 31 جانفي 1997

عبد الوهاب بن عامر، الرئيس الأول لـ محكمة الاستئناف بتونس، من 1 دسمبر 1995 إلى 30 نوفمبر 1996

رمضان العباسى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ قفصة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

المكي الورги، مستشار بـ محكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

محمد المختار النifer، رئيس دائرة بـ محكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

عبد الرزاق بالسعدي، رئيس دائرة بـ محكمة الاستئناف بتونس، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

محمد صلاح الدين الدرويش، مدع عام بـ محكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

عبد القادر الذائع، رئيس دائرة بـ محكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

حمودة السعدي، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

الهادي البزنزرتى، رئيس دائرة بـ محكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

عياد الترجمان، رئيس دائرة بـ محكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

## وزارة الشؤون الخارجية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بـ عنوان سنة 1994 طبقاً لـ أحكام الفصل 34 من الأمر عدد 1077 لسنة 1977 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991

1 - الهادي العايب 6 - الحبيب بن تقي

2 - عبد المجيد الحمازوي 7 - محمد الناصر قرط

3 - زهير العلاقي 8 - المنصف شلبي

9 - محمد بديع بلخوجة 4 - الهادي الرکبانی

5 - محمود العكارى 10 - علي الدریدى

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر مرة كل شهر على الأقل بطلب من رئيسها وتتولى إبداء رأيها في المسائل المدرجة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبيّد اللجنة أرائها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

يحضر بالجلسات ويقدم الملفات المدرجة بجدول الأعمال كاتب مقرر يعينه والي الجهة من بين موظفي الولاية.

الفصل 6 - يتعين على مصالح الولاية الإيجابية على المطالب المتعلقة بـ بيع التبغ في أجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الملف بمركز المعتمدية.

الفصل 7 - لصاحب رخصة بيع التبغ حق شخصي لا يمكن التقرير فيه وقابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات.

ويمكن لصاحب رخصة بيع التبغ تكليف طرف آخر للتصرف في محل بشرط أن تكون للوكيل إقامة عادلة بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - تحدد اللجنة الجهوية لمن يخلي بيع التبغ المناطق الخصصة لاستغلالها والشروط المستوفاة في حالة تركيز محلات جديدة لبيع التبغ.

الفصل 9 - يتعين على صاحب محل بيع التبغ التزود من مكان حزن المواد الإختصاصية بالجهة المحددة له وأن يدفع عاجلاً ثمن المواد الإختصاصية التي تسلم له. كما عليه أن يتزود باستمرار بالكميات الكافية ل حاجيات محل من جميع أنواع المواد المكلفة ببيعها.

في صورة مخالفة شروط استغلال المحل، يمكن لولي الجهة بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر سحب رخصة استغلال محل بيع التبغ من صاحبها بعد الإستعمال إلى المعني بالأمر.

الفصل 10 - يكون بيع الوقييد وأوراق اللعب والطوابع البريدية إجبارياً بال محل المدعلي بيع التبغ.

ويمكن للإدارة أن تلزم صاحب المحل ببيع الأوراق والطوابع الجبائية كلما ارتأت ضرورة لذلك.

الفصل 11 - الغيرت جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلقة بمحلات بيع التبغ والأمر عدد 259 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 جويلية 1961 كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985.

الفصل 12 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والتجارة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

#### الاسم

بمقتضى أمر عدد 1917 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995 .  
سمى السادة والسيدات الآتي ذكرهم أعضاء مجلس هيئه السوق المالية :

محمد صالح الحمادي، عضو يمارس مهامه بالترفغ  
المختار بن الشيخ أحمد، عضو يمارس مهامه بالترفغ  
هالة بن ميلاد، عضو يمارس مهامه بالترفغ  
عياد رزيق، عضو

عبد العزيز بن بحرى، عضو ممثل عن وزارة المالية  
محمد بشيو، عضو ممثل عن البنك المركزي التونسي  
نجيب الحجري، عضو ممثل عن مهنة وسطاء البورصة  
فيصل لخوة، عضو  
ابراهيم الرياحى، عضو.